أو مراهقا .

قوله أو مراهقا .

قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق وهو إحدى الروايتين .

قال القاضي : قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا و منتخب الأدمي .

قال في القواعد الأصولية : قال هذا كثير من الأصحاب .

قال الحارثي : هو قول أكثر الأصحاب .

وعنه : لا تصح إليه حتى يبلغ وهو المذهب .

اختاره المصنف والشارح و المجد وغيرهم .

قال في الوجيز : مكلف .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم و الفائق وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره وأطلقهما الزركشي .

قال في الكافي : وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان .

تنبيه : ظاهر تقييد المصنف بالمراهق : أنها لا تصح إلى مميز قبل أن يراهق وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعاية و المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم .

وعنه : تصح قاله كثير من الأصحاب .

قال القاضي : هذا قياس المذهب كما تقدم .

ويأتي : هل يصح أن يوصي إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ وهو الوصي المنتظر .

فائدتان .

إحداهما : لا تصح الوصية إلى السفيه على الصحيح من المذهب وعنه : تصح .

الثانية : لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤا في ذلك .

قال الشيخ تقي الدين C فيمن أوصى إليه بإخراج حجة أن ولاية إخراجها والتعيين لناظر الخاص إجماعا وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما .

قال في الفروع : فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم وهو ظاهر كلام جماعة .

وتقدم كلامه في ناظر الوقف في كتاب الوقف .

ونقل ابن منصور : إذا كان الوصي متهما لم تخرج من يده ويجعل معه آخر ونقل يوسف بن موسى : إن كان الوصي متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه .

ثم إن ضمه بأجرة من الوصية : توجه جوازه ومن الوصي : فيه نظر بخلاف ضمه مع فاسق قاله في الفروع